

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/٣٢)

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٢ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض

رئاسة الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة /..... وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من فرع شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٦/٧١١٦ /١٤٣٣/١٢/١هـ. وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٣٢ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٥ هـ، والتي حضرها عن المصلحة كل من:

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية

أخطرت المصلحة الشركة بالربط الضريبي بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/٤٣١٤ هـ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣ هـ. وردت عليه الشركة بخطابها المقيد في المصلحة برقم ١٦/٢٣٥٦٧ /١٤٣٢/٨/٤ هـ. إلا أن هذا الخطاب لم يتضمن اعتراضاً على الربط، وإنما كان لطلب خطاب تسهيل معاملاتهم مع الجهات الأخرى وفيه الوعد بالرد على استفسارات المصلحة. وليس فيه أي اعتراض على الربط الضريبي لا من الناحية الإجمالية ولا من الناحية التفصيلية. وقد تلا ذلك خطابات أخرى بالتواريخ ١٤٣٢/١٠/٣٢ هـ، و ١٤٣٣/٥/٢ هـ، و ١٤٣٣/٦/١١ هـ. وكلها بعد انتهاء المدة النظامية. وباستيضاح اللجنة من ممثل المكلف خلال جلسة المناقشة أفاد بأن ذلك عائد إلى جهله بالنظام، وعدم توفر موظفين يجيدون اللغة العربية وقتها.

وحيث إن اللجنة لم تفتنح بما أفاد به ممثل الشركة، فإنها ترى عدم قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية

حيث إن اعتراض الشركة غير مقبول من الناحية الشكلية فلا مجال لبحثه موضوعاً.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام هذا القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق